أثر الضم والانفصال على الجنسية الوطنية

الأستاذ المساعد الدكتور
محمد حسناوي شويع
جامعة الكوفة ـ كلية القانون
mohammedh.alhchaimi@uokufa.edu.iq

The effect of annexation and sparation on national nationality

Assistant professor
Mohamad Hasnawi Shawa
University of Kufa - College of law

الملخص:

نحـاول في هـذا البحـث تقـديم دراسة معمقة ومفصلة عن أثر الضم والانفصـال علـى الجنسـية بهـدف الوصـول إلى سـبل معالجـات هـذه الظاهرة والتي يمكن ان تؤثر بشكل أو بأخر على سكان الدولة المضمومة أو المفصولة.

إن أهمية هذا البحث تعود لأهمية الأثار الجانبية التي تظهر بعد تمام الضم أو الانفصال للدول من جانب، ومن جانب اخر الاثار الأساسية التي تصيب الأشخاص من ناحية الجنسية التي كانوا يتمتعـون بهـا سـابقا سـواء أكانـت بانعدامها أو ازدواجها.

الكلمات المفتاحية: الضم، الانفصال، الجنسية، الوطنية، الأجانب، الاستفتاء، الدولة.

Abstract:-

In this research we attempt to provide an in-depth and detailed study on the effect of annexation and separation on nationality in order to reach ways of treating this phenomenon، which may affect in one way or another the population of the divided or separated state.

The importance of this research is due to the importance of the side effects that emerge after the annexation or separation of countries on the one hand، and on the other the main effects that affect people in terms of nationality، which they enjoyed previously، whether it is lack or duplication.

Keywords: annexation, sparation, nationality, nationality, foreign, the referenadum, The state.

المقدمة:

إن الجنسية هي حق لكل انسان ومن خلالها يتمتع برعاية دولة معينة فتحميه وترعاه وتدافع عنه اذا ما احتاج لذلك وتعتبر الجنسية الرابطة القانونية والسياسية التي تربط بين الافراد والدولة وتبين ماله من حقوق وما عليه من واجبات وهي بذات الوقت تكون علاقة روحية بين الدولة والفرد وتمثل ايضاً الانتماء والولاء لهذه الدولة والتفاني من اجلها والحفاظ على مقدراتها وسيادتها ومن ثم ما للدور الاساسي التي تلعبه الجنسية في تسير حياة الانسان وتمكينه من ممارسة نشاطه وحريته في اختيار هذه الجنسية والتي تكون له تعبيراً واضحاً لإرادته، وعماد مستقبلة وارتكازه اليها في تنامي هذه الارادة.

أولاً: اهمية الموضوع واسباب اختياره

إن اهمية هذا البحث واسباب اختياره تعود للأثار الجانبية التي تظهر بعد ظاهرة الضم والانفصال للدول هذا من جانب، ومن جانب اخر الاثار الاساسية التي تصيب الاشخاص من ناحية الجنسية التي كانوا يتمتعون بها سابقا سواء كانت بانعدامها أو ازدواجها، ذلك للأهمية البارزة للجنسية خاصة وانها رابطة سياسية وقانونية واجتماعية جوهرها الشعور بالولاء والاحساس بالانتماء للدولة التي ينتمون اليها ويتمتعون بالحقوق والواجبات اتجاهها، خاصا وان من الصعب تجزئة هذا الانتماء والولاء، وايضاً فأن الجنسية تبرز اهميتها من خلال التمييز بين الشخص الوطني والاجنبي، ولهذه الاهمية البالغة والناشئة عن الجنسية مما دعانا لاختيار هذا الموضوع والوقوف على بيان اسبابه وأثاره.

ثانياً: الاسئلة البحثية الرئيسية والفرعية:

تضمن البحث اهم التساؤلات سواء كانت رئيسية في صلب الموضوع أو كانت متفرعة عنها.

١- السؤال المهم والاساسي في البحث: هو هل ان الضم الاجباري للدولة المضمومة يؤثر على الجنسية الوطنية ام ماذا ؟

٢- كما اسلفنا الحديث ان لكل انسان الحق في تغيير جنسيته فهذا حق له لا يمكن لاحد ان يمنعه من ذلك الحق ولكن السؤال الذي يطرح ان هل يمكن لذلك الحق ان يزول

امام ظاهرة الضم والانفصال لدولة ما وزوال الجنسية عن مواطنيها.

٣- هل يوجد اثر على الجنسية الوطنية قبل الانفصال لتكوين دولة جديدة ؟

ثالثاً: نطاق ومنهجية البحث

نحاول في هذا البحث تقديم دراسة معمقة ومفصلة عن اثر الضم والانفصال على الجنسية بهدف الوصول إلى سبل معالجات هذه الظاهرة والتي يمكن ان تؤثر بشكل أو بأخر على سكان الدولة المضمومة أو المفصولة، وبالتالي يمكن لنا القول ان المنهج المتبع في هذا البحث منهجاً مقارناً وذلك بعد ان عززنا هذا البحث بنماذج مقارنه بدول أخرى عديده واجهة نفس المشكلة هذا من جهة، ومن جهة أخرى فقد تناولنا تطبيقات أخرى باتت على ارض الواقع لدول أخرى، وبالتالي قد جمعنا في هذا البحث بين المنهج المقارن والتطبيقي.

رابعاً: هيكلية البحث (التقسيم الشكلي للبحث)

تضمنت هيكلية البحث مقدمة اشتملت على اهمية الموضوع واسباب اختياره، وايضا الاسئلة البحثية المهمة التي طرحت، وكذلك نطاق ومنهجية البحث. ومن ثم وضعنا مطلب تمهيدي تقسم إلى فرعين اشرنا إلى الاول منه إلى ماهية الضم والانفصال، اما الفرع الثاني احتوى على موضوع نطاق اثر الضم والانفصال على الجنسية الوطنية، ومن ثم قسمنا البحث إلى مبحثين اساسيين تضمن المبحث الاول موضوع اثر الضم على الجنسية الوطنية، بحيث وزعنا هذا المبحث إلى مطلبين احتوى المطلب الاول موضوع اثر الضم الارادي على الجنسية الوطنية اما المطلب الثاني فكان نصيبة موضوع اثر الضم الاجباري على الجنسية الوطنية. اما بالنسبة للمبحث الثاني فاحتوى على موضوع اثر الانفصال على الجنسية الوطنية، فقد تضمن تقسيمة إلى مطلبين تناولنا بالأول منه اثر الانفصال على الجنسية الوطنية في حالة الانفصال لتكوين دولة جديدة، اما المطلب الثاني فقد احتوى على اثر الانفصال على الجنسية الوطنية في حالة الانفصال والالتحام مع دولة أخرى، واخيرا ختمنا هذا البحث بأهم الاستنتاجات التي توصلنا اليها من خلال هذا البحث، ولا بد في النهاية من ان يكون هنالك بعض الاقتراحات والتوصيات، اما أخر البحث فكانت قائمة المصادر. واخيرا أملين ان نكون قد ساهمنا ولو بالشيء القليل في خدمة مسيرة العلم والمعرفة القانونية.

مطلب تمهيدي:

فروع أولية في الموضوع

سنحاول في هذا المقام ان نتناول ماهية الضم والانفصال من جانب وطرح النظريات الفقهية في نطاق أثر الضم والانفصال على الجنسية الوطنية وكما يلي.

الفرع الأول: ماهية الضم والانفصال

إن الحروب والنزاعات الدولية قد خلفت آثار عديدة حيث تم اقتسام اقاليم وضم اقاليم أخرى حيث تم تغيير خارطة الدول بفعل الدول المنتصرة بالحرب مما أدى ذلك إلى استقلال دول جديدة كانت تحت سيادة دولة أخرى فيما مضى، وكذلك ضم اقاليم إلى دول أخرى مما أثر ذلك على جنسية سكان الاقاليم المنفصلة أو المضمومة، وبناء على ما تقدم فأن للضم والانفصال تأثير مباشر على جنسية سكان الاقليم المضموم أو المنفصل، وعليه سنقسم هذا المطلب إلى مقصدين، حيث سنبحث في المقصد الاول عن مفهوم الضم وأنواعه ونتائجه وسنبحث في المقصد الثاني عن مفهوم الانفصال وأنواعه وأسباب الانفصال.

المقصد الاول/ الضم: هو ضم اقليم معين أو جزء من اقليم دولة معينه إلى دولة أخرى نتيجة اسباب سياسيه أو نتيجة حروب واقتسام.(١)

اي انه يعني ضم اقليم أو جزء من اقليم تحت سيادة دولة أخرى بسبب الحروب والنزاعات الدولية.

وكذلك عرف الضم على انه: هو ألحاق اراضي دولة بأكملها أو ألحاق اقليم من اراضي تلك الدولة إلى دولة أخرى، ويسمى الضم في الحالة الاولى بالضم الكلي ومثاله ضم النمسا إلى المانيا في مارس سنه ١٩٣٨، اما الضم في الحالة الثانية فيطلق عليه بالضم الجزئي ومثاله ضم منطقه الموصل إلى العراق سنه ١٩٢٦ وضم لواء الاسكندرون إلى تركيا سنه ١٩٣٩، كذلك يصح ان يكون الضم بين دولتين فتنظم كل منهما إلى الاخرى فيكونان دولة واحده كما حدث بالنسبة لسوريا ومصر حيث أنضما في هيئه دولة جديدة هي الجمهورية العربية المتحدة في فبراير سنه ١٩٥٨.(٢)

الا ان انتقال الاقليم من سيادة دولة إلى دولة أخرى يؤدي إلى نتائج تؤثر على سكان الاقليم مباشره ومن هذه النتائج هو التغيير الذي يحدث على جنسيتهم فهؤلاء يفقدون جنسية دولة الاقليم السابق ويكتسبون جنسية الدولة الضامة الا ان مشكله الجنسية في هذه الحالة عندما يكون ضم الاقليم مخالفا لرغبات سكانه، وفي هذه الحالة لا تفرض جنسية الدولة الضامه على سكان الاقليم بدون رغبتهم وانما يخيرون عن

طريق اجراء استفتاء لمعرفة رغباتهم فكل مواطن يكون حر في اختيار الجنسية التي يرغب في اكتسابها ضمن مدة محددة.[٣]

المقصد الثاني/ الانفصال: هو خروج جزء من اقليم دولة معينة من تحت سيادتها والدخول في سيادة دولة جديدة أو تشكيل دولة جديدة ويكون ذلك اما بالحرب أو الاتفاق أو الثوره.[٤]اي هو أنفصال اقليم معين من دولة ما واستقلاله ومثال ذلك انفصال العراق من تركيا بفعل الحرب العالميه الاولى واعلان نفسه دولة مستقله في سنه ١٩٢١ وانفصال مصر ايضا في نوفمبر سنه ١٩١٤ واستقلالها سياسيا في (١٥) مارس سنه ١٩٢٢.[٥] وكذلك عرف الانفصال بانه: هو خروج جزء من اقليم الدولة بقصد الاستقلال عن الدولة التي انفصل عنها وتأسيس دولة جديدة متى نجحوا في تحقيق هذه الغايه بالتخلص نهائيا من سياده الدولة التي انفصلوا عنها وتأسيس دولة جديدة.

والانفصال قد يكون عن طريق استخدام القوة كأن تنفصل مستعمرة أو مقاطعه أو اقليم بالقوة المسلحة عن الدولة التي كانت تابعة لها، وبهذا الانفصال نشأت العديد من الدول منها الولايات المتحدة الامريكية عندما انفصلت عن بريطانيا عام ١٧٧٦، والبرازيل عن البرتغال عام ١٨٢٢، وجمهوريات امريكا الوسطى والجنوبية (المكسيك والبيرو) عن اسبانيا بين عامي ١٨١٠-١٨٢٥ واليونان عن الامبراطورية العثمانية عام ١٨٢٧ وبنغلادش عن باكستان عام ١٩٧١، وقد يكون الانفصال بطريقه سلميه كأنفصال النرويج عن السويد عام ١٩٠٥ وسنغافوره عن اتحاد ماليزيا عام ١٩٦٥.[٦]

- أسباب الانفصال.

الاسباب السياسية: ان من الاسباب التي تؤدي إلى انفصال أو تفكك دول من اتحاد

معين هي الاسباب السياسية حيث ان كثير من الانظمة قد فشلت في قيادة الاتحاد وذلك يرجع إلى الطابع الغير ديمقراطي في أداره الاتحاد بالاضافه إلى المركزية الشديدة وغياب الديمقراطية مما يؤدي ذلك إلى فقدان الحوار والتعاون بين المركز والولايات كما ان اغلب الدول كانت قد ضمت بالقوة، ومثال ذلك انفصال العديد من الدول من الاتحاد السوفيتي.

الاسباب الاقتصادية: ان العامل الاقتصادي من الاسباب المهمة التي قد تؤدي إلى الانفصال، حيث ان ضعف اقتصاد بعض ولايات الاتحاد قد يدفعها إلى طلب الانفصال عن الدولة الاتحادية وذلك من اجل البحث عن طرق تمويل جديدة، وكذلك هناك بعض الولايات الغنية اقتصاديا قد تطالب بالانفصال ايضا، وذلك بسبب عدم رغبتها من الالتزام بالقيود المفروضة عليها من أجل استيعاب الولاية الأفقر.(٧)

الفرع الثاني: نطاق أثر الضم والانفصال على الجنسية الوطنية.

لقد سبق القول بان للضم والانفصال تأثير مباشر على جنسية اهالي الاقليم المضموم أو المنفصل، ألا ان السؤال الذي يطرح هنا هو من هم الاشخاص الذين يؤثر على جنسيتهم الضم أو الانفصال؟ أو من هم الاشخاص الذين يشملهم تغير الجنسية ؟ للأجابة على هذه الاسئلة هناك اربع نظريات عالجت هذه الحالة وسنبين فيما يأتي هذه النظريات وهي:

النظرية الاولى: نظرية الميلاد بموجب هذه النظرية فأن السكان الذين يشملهم تغيير الجنسية هم المولودون فقط في الاقليم المضموم أو المنفصل دون النظر عما اذا كانوا موجودين فيه وقت الضم أو الانفصال أو غير موجودين فيه، أذ ان رابطه الاقليم وفق هذه النظرية تعتبر الرابطه الاقوى في كسب الجنسية الجديدة، وانتقدت هذه النظرية لانها تؤدي إلى اعتبار عدد كبير من رعايا الاقليم المقيمين في الاقليم المضموم أو المنفصل من الاجانب لعدم ولادتهم فيه.

النظرية الثانية: نظرية الاقامة أو الموطن تقتضي هذه النظرية على اعتبار الافراد المقيمين أو المتوطنين في الاقليم المضموم أو المنفصل وقت الضم أو الانفصال بمثابه سكان الاقليم الاصليين الذين يجب ان يطرأ عليهم التغيير سواء ولدوا في هذا الاقليم أم لم يولدوا، ومن ثم فلا يعتبر من بين هؤلاء كل من ولد في الاقليم ثم تركه وأقام في الخارج.

النظرية الثالثة: نظرية الميلاد والاقامة هذه النظرية تجمع بين النظرتين السابقتين اي ان الاشخاص الذين يشملهم التغيير يجب ان يكونوا قد ولدوا في الاقليم وأقاموا فيه ايضا وقت الضم أو الانفصال أذ ان الجنسية الجديدة لا تكتسب الا اذا توافر هذان الشرطان، وانتقدت هذه النظرية لانها ضيقه جدا لذلك نادرا ما تتبع.

النظرية الرابعة: نظرية الميلاد أو الاقامه تذهب هذه النظرية على ان الافراد الذين يشملهم تغيير الجنسية هم الافراد المولودين في الاقليم أو المقيمين فيه، فهذه النظرية تشترط لكي يكسب الافراد الجنسية الجديدة شرط الميلاد أو الاقامة اي انها تكتفي بتوافر هذين الشرطين، وهذه النظرية هي اوسع من النظريات التي سبقتها.

-ان المفاضلة بين هذه النظريات تتوقف على الظروف التي يكون عليها الاقليم المضموم أو المنفصل، فاذا كان الاقليم منفصل عن دولة متحدة في اللغة والجنس والدين وغير ذلك ففي هذه الحالة تتبع نظرية الاقامة، في حين نظرية الميلاد اتبعت عند وجود فوارق في هذه المسائل. وقد اتبعت معاهدة لوزان بوجه عام نظرية الميلاد أو الاقامة كما اتبعتها التشريعات العربية وهي التشريع العراقي والاردني والسوري واللبناني.(٨)

المبحث الأول

أثر الضم على تغيير الجنسية الوطنية

إن تغير السيادة على الاقليم تؤثر تأثيرا مباشرا على الجنسية الوطنية لسكان الاقليم ومن صور هذا التغير هو ضم جزء من اقليم أو اقليم لدولة أخرى وهذا الضم اما ان يكون اختياريا عن طريق الاستفتاء أو عن طريق منحهم حق الاختيار واما ان يكون جبريا عن طريق استخدام القوة المتمثلة بالاحتلال. واستنادا على ذلك سنعالج الضم الارادي واثره على الجنسية الوطنية في المطلب الاول ونخصص المطلب الثاني لمعالجة الضم الاجباري واثره على الجنسية الوطنية.

المطلب الأول

أثر الضم الارادي على الجنسية الوطنية

إن الضم الارادي هو ضم جزء من اقليم أو اقليم إلى دولة أخرى تدعى الدولة الضامة

عن طريق اتباع اجراءات تتخذ طابعا اتفاقيا فقد تقوم الدولة بالتنازل عن جزء من اقليمها أو اقليم تابع لها إلى دولة أخرى الضامة فتقوم الدولة الضامة بمنح سكان الاقليم المتنازل عنه (الاقليم المضموم) حق اختيار جنسيتهم وذلك عن طريق اما الاستفتاء واما حق الاختيار، أو قد تقوم الدولة الضامة بضم جزء من اقليم أو اقليم باستخدام القوه ولكن تمنح سكان الاقليم المضموم الإرادة الحرة في تغيير الجنسية وعن طريق الاستفتاء أو حق الاختيار ايضا، لذلك تعتبر وسيلتي الاستفتاء وحق الاختيار من اهم وسائل الضم الارادي لما لها من تأثير مباشر على تغير جنسية السكان استنادا إلى ارادتهم وحريتهم في الاختيار لذلك سنبحث الاستفتاء و حق الاختيار في فرعين مستقلين مع بيان اثر كل منهما على تغير جنسية سكان الاقليم المضموم مع ذكر التطبيقات العملية.

الفرع الأول: أثر الاستفتاء على تغير الجنسية الوطنية

الاستفتاء، ويدعى احيانا بالاستفتاء بشان الضم وهو استشارة السكان في الدولة التي يودون الانتماء إليها إذ ان سكان الاقليم الخاضع مدعوون لأبداء رايكم في قبول الضم أو رفضه[٩] وبالتالي فان تغير جنسية السكان تكون مبنيه على نتيجة الاستفتاء فاذا اختار السكان جنسية الدولة الضامة فأن ذلك يؤدي إلى تغير جنسيتهم واكتساب جنسية الدولة الضامة والتي تكون جنسية لاحقة لأنها تثبت للأفراد بعد ميلادهم[١٠] وتجب الإشارة إلى ان الاستفتاء يأخذ صفة جماعية بالتالي فان تغير الجنسية يشمل جميع سكان الاقليم المضموم.

وابرز التطبيقات على هذا الاسلوب بالضم التي بدأت مع الثورة الفرنسية عندما ضمت فرنسا كل من افينيون سنة ١٧٩١م و كذلك السافو ومولوز سنة ١٧٩٢م على اثر استفتاءات جرت داخل الاقاليم المذكورة انتهت في الانضمام إلى فرنسا واكتساب سكان الاقاليم الجنسية الفرنسية وان فرنسا لجئت إلى هذه الطريقة لأنها الطريقة الوحيدة التي تتوافق بين مبادئ الثورة الفرنسية وبين الإرادة الحرة للسكان المعنيين[١١]

كذلك الوحدة الايطالية (١٨٦٠-١٨٧٠) التي تمت بإرادة الشعوب حيث انضمت هذه المقاطعات لإيطاليا نتيجة استفتاءات شعبية ادت إلى اكتساب سكان تلك المقاطعات الجنسية الإيطالية و من بين هذه المقاطعات لومبارديا وفينيسيا وروما وتوسكانيا[١٢]

وكذلك الاستفتاء الذي نظمته فرنسا لضم جزر القمر سنه ١٩٧٤م حيث اعلن السكان

موقفهم المؤيد للاستقلال باستثناء جزيرة مايوت لذلك تعتبر اليوم جزر القمر اتحاد مستقل عن فرنسا و تاريخ استقلالها سنه ١٩٧٥م و يتمتع سكانها بجنسية خاصه بهم باعتبارهم سكان اتحاد جزر القمر اما سكان جزيرة مايوت الذين ايدوا الانضمام إلى فرنسا من خلال الاستفتاء لذلك تعتبر اليوم جزيره مايوت مستعمرة فرنسية ما وراء البحار تخضع للحكم الفرنسي ويحمل سكانها الجنسية الفرنسية[١٣].

الفرع الثاني: أثر حق الاختيار على الجنسية الوطنية

إن الاختيار هو حق يمنح غالبا للسكان الاقليم المتنازل عنه وذلك للاختيار ضمن مدة محددة بين جنسية الدولة المتنازلة وجنسية الدولة المتنازل لها (الضامة)[١٤] و يأخذ حق الاختيار الصفة الفردية اي انه يوجه إلى كل فرد من سكان الاقليم المضموم بصورة منفردة.

ان المعاهدات الدولية حاولت توحيد القواعد التي تحكم حق الاختيار ومنها معاهدات الصلح سنتي ١٩١٩-١٩٢٠ وهي المعاهدات التي ابرمت بعد الحرب العالمية الاولى التي دارت بين دول الوسط (المانيا، النمسا، الامبراطورية العثمانية، بلغاريا) ودول الوفاق أو الحلفاء (فرنسا، الولايات المتحدة الامريكية، بريطانيا، ايطاليا، روسيا) وانتهت بانتصار دول الوفاق وتم عقد معاهدات السلام بين الدول المنتصرة والدول المهزومة والتي اشارت إلى عده مبادئ منها:

أ) ان حق الوالدين في اختيار الجنسية يشمل اولادهما الذين هم تحت سن الثامنة عشره، انطلاقا من هدف المحافظة على وحدة الاسرة.

ب) ان خيار الزوج يشمل الزوجة وهو مبدأ غير متفق عليه وقابل للاعتراض.

ج) ان حق الاختيار يسمح للفرد الذي يختار جنسية غير جنسية الدولة التي توجد فيها عقاراته اي جنسية الدولة الام(المضمومة) ان تبقى عقاراته خاضعة للقانون العام حيث يطبق عليه قانون الاستملاك الذي تضعه الدولة الضامة.

د) ان من يحق لهم الاختيار فيما يتعلق بالجنسية يكون على اساس (محل الإقامة، الاصل، محل الاقامة أو الاصل، محل الاقامة والاصل) وهي نظريات تطرقنا اليها بالمطلب التمهيدي[١٥] إلا ان معاهدات ١٩١٩م والتي يقصد بها معاهدات الصلح

التي انتجها مؤتمر باريس سنة ١٩١٩م بعد انتهاء الحرب العالمية الاولى حيث اعطت الأفضلية ان يكون منح الجنسية على اساس عنصر الإقامة.

ان ما يترتب على منح حق الاختيار ان اكتساب جنسية الدولة الضامة يكون معلقا على شرط فاسخ وهو الرجوع إلى الجنسية القديمة[١٦] بالإضافة إلى ان الدولة الضامة لا تعطي حق الاختيار لسكان الدولة المضمومة بدون شرط أو قيد بل تشترط فيمن يريد استعمال حقه في الاختيار ان ينقل محل اقامته منها خلال مده معينة اما إلى بلده الاصلي أو إلى اين يشاء و السبب في ذلك هو خوف الدولة الضامة من بقاء السكان على اقليمها مع الاحتفاظ بجنسيتهم الام هذا من جهة و من جهة أخرى فان مغادرة الدولة الضامة وتغيير محل الإقامة هو دليل على صدق الفرد في اختيار جنسيته الأصلية و عدم رغبته في اكتساب جنسية الدولة الضامة[١٧].

ومن التطبيقات الدولية التي تشتمل على حق الاختيار الاتفاقية المبرمة بين تركيا وفرنسا سنة ١٩٣٩م فيما يخص سكان لواء الاسكندرون الذي ضم إلى تركيا حيث منح السكان حق الاختيار بين الجنسية التركية و الفرنسية

كذلك من المعاهدات التي اخذت بحق الاختيار المعاهدات التي تمت بعد الحرب العالمية الثانية مثل معاهده الصلح الإيطالية مع فرنسا سنة ١٩٤٧م التي منحت حق الاختيار للسكان طاند وبريغ ولسكان تريستا في اختيار الجنسية التي يريدون الانتماء اليها

وكذلك اتفاقيه ايفيان سنه ١٩٦٢م بين الحكومة الفرنسية و حكومة جبهة التحرير الوطني الجزائرية بالنسبة للفرنسيين من سكان الجزائر وخلال مدة ثلاثة سنوات بين الابقاء على جنسيتهم الأصلية(الجنسية الفرنسية) أو اختيار الجنسية الجزائرية[١٨].

المطلب الثاني

أثر الضم الاجباري (بغير أرادة الاشخاص) على الجنسية الوطنية

ان الضم الاجباري، يكون عن طريق اساليب غير اتفاقية، حيث كان اللجوء إلى استخدام القوة و خاصة في اوقات الحرب هو امر غير محظور بموجب القانون الدولي التقليدي لذلك كان الغزو وحرب الاعتداء هو احد الاساليب الاكثر تطبيقا في ضم الدول،

حيث كان من المفروض ان الدولة الفاتحة أو الغازية أو الضامة تكون قد قضت على الدولة الاخرى قضاءً تاماً [١٩]وتكون قد ضمتها اليها ضما كليا بحيث تنعدم تلك الدولة وبتالي تنعدم معها شخصيتها ووجودها الدولي والقانوني، ولتفصيل اكثر في هذا الموضوع سوف نقسمه إلى فرعين، حيث يتضمن الفرع الاول: الضم الاجباري (الكلي) للدولة، وفي الفرع الثاني نتناوله من خلال طرح سؤال يتجسد في هل ان الضم الاجباري للدولة يؤثر على الجنسية الوطنية؟

الفرع الأول: الضم الاجباري (الكلي) للدولة

إن الضم الاجباري (الكلي) للدولة هو الاستيلاء بالقوة عن طريق الفتح على اقليم دولة بكامله وضمه إلى الدولة الضامة، ويكون الضم اما صراحة بإصدار اعلان تضم فيه الدولة الضامة الدولة اليها أو بإبلاغ ذلك إلى دول في منشور أو وثيقة دبلوماسية، أو ضمنا بمباشرة الدولة الضامة حقوق السيادة عليها على اعتبار انها جزء من اقليمها[٢٠].

إن الضم الذي يقع بالقوة كان يعتبر في القانون الدولي التقليدي من الوسائل المشروعة لاكتساب السيادة على اقاليم الدول. فقد كان قبل عهد عصبة الامم وميثاق برلين ليس من الضرورة إبرام معاهدة تنازل لإضفاء الشرعية على وضع اليد على إقليم دولة بالقوة؛ لأن القانون الدولي التقليدي كان يعترف بالضم أو الإخضاع وهي مسميات مختلفة تطلق على هذه الوسيلة لاكتساب السيادة على اقليم الدولة، اما بعد عقد معاهدات السلام عام ١٩١٩-١٩٢٠، فقد تغير الامر واصبحت فكرة مشروعية الضم للإقليم بالقوة مشكوك بها، ولا بد من اللجوء إلى الاتفاقيات والطرق السلمية اذا كان هناك نزاع أو حرب بين الدولة الضامة والدولة المضمومة لحلها. اضف إلى ذلك ان المشكلة الوحيدة التي كانت تثور في ظل هذا الامر التقليدي هي التفرقة بين الاحتلال العسكري والضم، فلكي ينتج الضم اثره يجب ان يثبت اخضاع الدولة صاحبة الاقليم نهائيا والقضاء على مظاهر سيادتها تماما بحيث لا تبقَ لها في الميدان قوات لتحرير الدولة المحتلة من سيطرة القوة والتي تقوم بضمها[٢١] وهو ما اطلق عليه الضم الكلي للدولة والذي يحصل عن طريق الاخضاع التام[٢٢].

عليه فان اعلان الضم الصادر اثناء قيام الاعمال الحربية وقبل الاخضاع التام يعتبر سابقا لأوانه وانه من قبيل الاحتلال العسكري الذي لا يكفي لنقل السيادة إلى الدولة المحتلة

وانما غايته الانتقاص من سيادة الدولة وليس القضاء عليها مثال على ذلك الاحتلال الامريكي للعراق عام ٢٠٠٣ لم يؤثر على الجنسية العراقية. عليه فان الاحتلال العسكري لا يؤثر على جنسية سكان الدولة المستعمرة، لان الدولة في هذه الحالة لازالت محتفظة بشخصيتها الدولية والقانونية، وان الجنسية مظهر من مظاهر السيادة وان كانت سيادة ناقصة، حيث ان السيادة لا تؤثر على شخصية الدولة وسلطتها في منح الجنسية لسكانها[٢٣]. ومن الامثلة على اعلان الضم اثناء العمليات الحربية "ضم دولة اورانج الحرة إلى الممتلكات البريطانية عام ١٩٠٠، وضم المانيا لمناطق مختلفة من اوروبا اثناء الحرب العالمية الثانية اعتبر ايضا عملا غير مشروع وليس له اية اثار قانونية في الحق على الاقليم المضموم. وقد اشارت محكمة نورمبرج إلى ذلك بقولها " ان نظرية الاخضاع لا تعتبر مطبقة طالما انه ما زال يوجد جيش في الميدان ويحاول استرداد الدول المحتلة لملاكها الحقيقين"[٢٤] حيث لم ينتج هذا الضم اثره لانه حصل قبل الاخضاع التام للدولة والقضاء على الجيوش في الميدان قضاءً تاماً، وحتى في حالة تمام اخضاع دولة بصفة كاملة لا يعني ان السيادة قد انتقلت ما دام لم تكن هناك نية الضم لدى الدولة التي تمارس الاخضاع على اقليم الدولة الخاضعة، مثلا عندما استسلمت المانيا بدون شروط عام ١٩٤٥ وصدر الاعلان من الحلفاء بتولي الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي سابقاً والمملكة المتحدة وفرنسا السلطة العليا في المانيا، فان هذا الاعلان لم يؤدي إلى ضم المانيا إلى الحلفاء لعدم توافر نية الضم وان تحقق الاخضاع التام، وان سكان المانيا في المناطق الخاضعة للحلفاء احتفظوا بالجنسية الالمانية ولم يجري عليها أي تغير[٢٥].

ومما تقدم ذكره يتبين ان الضم الاجباري الكلي الذي تمارسه الدولة الضامة يجب ان يتحقق فيه الاخضاع التام للدولة المضمومة بحيث يقضي عليها تماما ولا تبقَ لها أي سيادة على اقليمها وسكانها، وان لا يبقى فيها أي مظهر للمقاومة وعمليات التحرير للجيوش في الميدان.

الفرع الثاني: مصير جنسية سكان الدولة المضمومة جبرا

إن القاعدة المسلم بها أو التي جرى عليها العرف بين الدول، كانت تقضي بان كل ضم ينتهي به وجود الدولة المضمومة يترتب عليه تغيير جنسية سكانها، حيث يعتبر هذا الضم

سببا كافيا لان يكتسب سكان الدولة المضمومة جنسية الدولة الضامة وان كان دون ارادتهم، ولهذه القاعدة مبرران هما:

الاول: ان الدولة الضامة لا تقنع بان تكون لها السيادة الاقليمية فقط وانما لا بد من ان تكون لها السيادة الشخصية على السكان لذلك تهتم بجنسيتهم وتضمهم اليها وبغير ذلك تكون سيادتها على الاقليم اسمية لا قيمة لها.

الثاني: ان الدولة المضمومة انعدمت بالضم وانعدمت معها جنسيتها، فلم يبقى امام سكانها الا ان يأخذوا جنسية الدولة الضامة، والا يصبحون عديمي الجنسية وهذه مشكلة بحد ذاتها حيث تجتهد الدول وتسعى في القضاء على حالة اللاجنسية(٢٦).

مما تقدم نفهم ان جنسية سكان الدولة المضمومة كليا وبصورة جبرية تنعدم تبعا لانعدام الدولة المضمومة وبتالي يجبر سكانها على اخذ جنسية الدولة الضامة وان كانوا في وقت الضم مقيمين في دولة ثالثة.

اما في حالة الاحتلال العسكري مما تقدم ذكره تبين ان الاحتلال العسكري حالة مؤقتة لا بد إلى زوال وبالتالي فان الدولة المحتلة تبقى محتفظة بشخصيتها القانونية الدولية ولا تتأثر جنسية سكان الدولة المحتلة كما في المثال الوارد ذكره في الصفحات المتقدمة.

المبحث الثاني

أثر الانفصال على الجنسية الوطنية

إن ما استقر علية العرف الدولي والمعاهدات ومنذ القدم ان الانفصال لتكوين دولة جديدة أو الالتحام مع دولة أخرى يحدث أثرة في تغير الجنسية ويرجع سبب ذلك للاعتقاد إلى ان أهالي الإقليم المنفصل لهم ولاء للدولة الأصلية التي منحتهم جنسيتها ولذلك ان أول عمل تقوم به الدولة الجديدة في حالة الانفصال إلى تغيير جنسيتهم لكي تفرض سيادتها على أهالي الإقليم(٢٧).

هذا ما ذهبت آلية المعاهدات وهي الأكثر شيوعا في الأعراف الدولية كمعاهدة لوزان في تغير جنسية أهالي الإقليم المنفصل حيث ان التغير يشمل فقط أهالي الإقليم الذين يحملون جنسية الدولة القديمة ولا يشمل الأجانب المتواجدين داخل هذا الإقليم الذين

يحملون جنسية دولة ثالثة احتراما لسيادة تلك الدول التي يحمل جنسيتها ان هذا التغير لا يشمل كل جنسيات العالم ولكن يشمل فقط أهالي الإقليم الذي فقد السيادة بالانفصال(٢٨).

إن انفصال الدول سواء لتكوين دول جديدة أو اندماجها مع دولة أخرى يظهر اثرة على الجنسية الوطنية، وعلية سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، سنبحث بالمطلب الأول اثر الانفصال على الجنسية الوطنية في حالة الانفصال لتكوين دولة جديدة، ونخصص الثانية لمعرفة اثر الانفصال على الجنسية الوطنية في حالة الانفصال والالتحام مع دولة أخرى.

المطلب الأول

أثر الانفصال على الجنسية الوطنية في حالة الانفصال لتكوين دولة جديدة

إن من حق الدول التي انفصلت في تصريف كافة أمورها الداخلية والخارجية بلا رقابة الدول الأخرى(٢٩)، أو هو منع تدخل اي دولة أجنبية في أمورها الداخلية والخارجية.

والأثر يظهر على الجنسية خلال الفترة بين الاعتراف الدولي بالجزء المنفصل وعدم الاعتراف به كدولة منفصلة وهنا من الضروري ان يتجه المشرع في الدول التي انفصلت بالإسراع بوضع قواعد قانونية تنظم الجنسية لسد الفراغ التشريعي الناجم عن انفصال الدولة واثر الانفصال لتكوين دولة جديدة يظهر الحاجة إلى جنسية جديدة.

وحول آلية تحديد جنسية هؤلاء الأهالي في حالة الانفصال جرت العادة ان يمنح السكان حق الاختيار بين الاحتفاظ بجنسيتهم القديمة أو اكتساب الجنسية الجديدة للدولة التي انضموا أليها وهذا ما ذهبت آلية المعاهدة المعقودة بين فرنسا ومملكة سردينيا عام ١٨٦٠ بخصوص ضم إقليم السافوا ونيس إلى فرنسا حيث منح السكان حق اختيار بين البقاء على الجنسية القديمة وهي الايطالية أو اكتساب الجنسية الفرنسية باعتبارها الدولة الجديدة وكذلك المعاهدة المعقودة بين فرنسا وألمانيا عام ١٨٧١ بخصوص ضم أقاليم (الالزاس واللورين) إلى ألمانيا أعطي حق اختيار للسكان على الاحتفاظ بالجنسية الفرنسية أو اكتساب الجنسية الألمانية التي تمثل الدولة الجديدة(٣٠).

أما تأثير الانفصال في الجنسية العربية كانت الدول العربية عبارة عن أجزاء تابعة إلى

الإمبراطورية العثمانية وقد انفصلت الدول العربية عن تلك الإمبراطورية بعد اندلاع نيران الحرب بين مصر وتركيا عام ١٩١٤ آدت هذه الحرب إلى استقلال مصر وانفصل كذلك العراق وسوريا ولبنان عقب هذه الحرب واعترفت بهذا الانفصال معاهدة لوزان عام ١٩٢٣ كان من الطبيعي ان تعمل هذه الدول التي تكونت لها شخصيتها على تنظيم عنصر الشعب فيها فتعين بنصوص قانونية لتحديد الوطنيين الذين يحملون جنسيتها والذين تنتمي اليهم الأجيال القادمة برابطة الدم والنسب والتي يمكن ان تسمى جنسية التأسيس فقد تشابهت الإحكام الصادرة بكل من العراق ولبنان وسوريا والأردن حيث سقطت الجنسية العثمانية وظهرت الجنسية العربية وفق نصوص معاهدة لوزان عام ١٩٢٣.

وهنا يمكن ان يثور التساؤل الآتي، هل يوجد اثر على الجنسية الوطنية قبل الانفصال لتكوين دولة جديدة ؟، وللإجابة عن هذا التساؤل نعمد على تقسيم المطلب إلى فرعين الفرع الأول الأثر المترتب على الجنسية قبل الانفصال والفرع الثاني الأثر المترتب على الجنسية بعد الانفصال.

الفرع الأول

الأثر المترتب على الجنسية قبل الانفصال

إن الأثر على الجنسية قبل الانفصال لا يمكن تصور وجوده أذا لم يوجد هناك إجراءات قد اتخذت من قبل أهالي الإقليم كالمطالبة بحق تقرير المصير أو عملية استفتاء داخل الإقليم لمعرفة أراء أهالي الإقليم بالانفصال أو وجود منظمة حكومية أو رعوية إقليمية داخلية تحدد مواطنيها عن الأجانب والمقصود هنا قبل الانفصال أي قبل الاعتراف لهذا الإقليم بالشخصية الدولية، فالدولة تنشأ في نظر القانون بفعل أهلها لكنها لا تتبوأ مركزها في العائلة الدولية إلاّ بأعتراف الدول[٣١].

وهناك بعض القيود التي تفرض على الدولة في منحها الجنسية ومنها العادات الدولية[٣٢]، حيث يمكن ان تكون هذه العادات اعتراف الدول القديمة بالدول الجديدة لكي تعترف الدول القديمة بهذه الجنسية، (الدولة بعد تكوينها والاعتراف بشخصيتها الدولية تكون قد تحددت أركان قيامها من ارض وشعب وسلطة)[٣٣]، ويكون هنا من حق هذه الدول من إصدار قوانين تحدد من خلالها جنسيتها وهناك بعض الحالات التي قد تعتبر

كجنسية فعلية قبل انفصالها والاعتراف بها كدولة مستقلة حيث يمكن ان يتمتع بها أهالي الإقليم بجنسية فعلية تحدد مواطنيها من خلالها قبل انفصالها الفعلي.

وعلى ذلك يمكن ان يثور التساؤل الآتي، هل يوجد اثر على الجنسية العثمانية في العراق قبل انفصال العراق والاعتراف به كدولة منفصلة ؟ وبعد ذلك نتحدث عن الطبيعة القانونية عن تلك البطاقة التي تصدر عن إقليم كردستان كسمة دخول للإقليم للعراقيين الذين يحملون الجنسية العراقية الغير ساكنين داخل الإقليم ومعرفة الأثر القانوني على الجنسية الوطنية.

إن خضوع العراق إلى الحكم العثماني سنة ١٥٣٤ فأصبح العراق مجرد ولاية تابعة للدولة العثمانية كانت الدولة العثمانية لأتعرف قانونا خاصا بالجنسية بل كان يطبق مبادئ الشريعة الإسلامية السائدة في هذا المجال وبذلك كانت هي مطبقة في العراق، وفي ١٨٦٩/١/١٩ اصدر المشرع العثماني أول قانون ينظم الجنسية العثمانية الذي تأثر بالقوانين التي نظمت الجنسية التي ظهرت في الدول الأوربية وخاصة القانون الذي نظم الجنسية في فرنسا حيث طبق هذا القانون في العراق ولقد ظل هذا النظام مطبق في العراق إلى ان انفصل عن الدولة العثمانية وإعلان استقلاله في ٢٣/ أب / سنة ١٩٢١ ومن خلال معاهدة لوزان عام ١٩٢٣ تم الاعتراف من قبل تركيا باستقلال العراق[٣٤].

وخلال الفترة الممتدة من عام ١٨٦٩ وهو تاريخ ظهور الجنسية العثمانية في العراق والى عام ١٩٢٣ وهو تاريخ انفصال العراق رسميا والتي نصت عليها معاهد لوزان لا يوجد اثر على الجنسية العثمانية قبل انفصال العراق من الدول العثمانية.

لكن بعض الدول العربية التي كانت تحت الاحتلال العثماني وتحمل الجنسية العثمانية من الوجهة الدولية كانت تتمتع من الداخل ببعض الأحكام التي تميز بين مواطنيها والأجانب وكان هناك اثر واضح على الجنسية العثمانية قبل الانفصال مثل مصر من خلال الرعوية التي كانت تميز المصري عن الأجنبي [٣٥]، وكذلك كانت لبنان تتمتع بجنسية فعلية قبل الاعتراف بها كدولة مستقلة عن الدولة العثمانية [٣٦].

أما بخصوص الطبيعة القانونية للبطاقة التي تصدر عن الإقليم فهي عبارة عن تعليمات تصدر من حكومة الإقليم لدواعي أمنية[٣٧]، ولا يوجد لها أساس أو سند قانوني في قانون

الحكومة المركزية، وتعتبر هذه البطاقة اثر على الجنسية الوطنية قبل الانفصال لأنها تميز بين الساكنين في الإقليم وغيرهم من الساكنين في المحافظات الأخرى التابعة للحكومة المركزية.

الفرع الثاني: الأثر المرتب على الجنسية بعد الانفصال.

إن العرف الدولي والمعاهدات الدولية استقرت ومنذ القدم على قاعدة ان الانفصال يحدث أثره في تغيير الجنسية فيفقد رعايا الإقليم المنفصل جنسيتهم القديمة من اجل اكتسابهم جنسية الدولة الجديدة، حيث كان يتحتم على الدولة الجديدة التي ظهرت بعد الانفصال ان تفرض جنسيتها على هؤلاء الأفراد حيث يصبح بمقدرتها ان تمارس سيادتها عليهم، وان الآثار التي تترتب على الجنسية لا تكون فردية بالنسبة لشخص صاحب الجنسية فقط وإنما جماعية تشمل معه الزوجة والأطفال.

وهنا سوف نتحدث عن الجنسية التأسيس في كل من العراق والدول العربية ونحدث عن بعض الدول التي انفصلت حديثا مثل السودان.

أولا:- جنسية التأسيس في العراق والأردن وسوريا ولبنان.

ان الدول العربية قد تشابهت في بعض الأحكام في إصدار قانون الجنسية ومن اوجة التشابه انها في بعض الاحيان قد فرضت الجنسية وفي البعض الاخر قد عرضتها على بعض الافراد وبشروط معينة ومنها هذه الشروط الولادة على الاقليم المنفصل أو بسبب الاقامة.

١- فرضت الجنسية التأسيسية في كل من البلاد العربية على رعايا الدولة العثمانية المقيمين داخل الأراضي التي انفصلت عن الدولة العثمانية وهذا ما نصت عليه معاهدة لوزان في المادة (٣٠) ان جميع المقيمين من رعايا الدولة العثمانية في الأراضي المنسلخة منها يصبحون رعايا للدولة التي تأسست وحسب ما نص علية قانونها الداخلي وهذا ما خذت به التشريعات العربية في جنسية التأسيس[٣٨]، حيث اعتبرت جنسية التأسيس بالعراق وحسب المادة الثالثة من قانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٤ حيث نصت (كل من كان في اليوم السادس من اب سنة ١٩٢٤ عثماني الجنسية وساكنا في العراق عادة تزول عنه الجنسية العثمانية ويعد حائزا الجنسية العراقية ابتداء من التاريخ المذكور) وكذلك ما جاء في قانون الجنسية الأردني في

المادة الاولى[٣٩]، اما بالنسبة إلى لبنان وسوريا كان هناك اختلاف في المدة التي نفذت بها معاهدة لوزان [٤٠]، حيث تعتبر معاهدة لوزان الأساس والسند القانوني للجنسية العربية والعراقية [٤١]، وهناك بعض الشروط لاكتساب الجنسية في هذه الحالة ومن هذه الشروط هي:-

أ - ان يكون الشخص عثماني الجنسية:-

ان الدول العربية قد تشابهت في هذه الشروط واختلفت في المدة التي تعتبر الشخص عثماني الجنسية وهو حسب نفاذ معاهدة لوزان حيث اعتبره العراق والاردن الشخص عثماني الجنسية من تاريخ ٦ اب عام ١٩٢٤ وهو تاريخ نفاذ معاهدة لوزان اما في سوريا ولبنان يعتبر الشخص عثماني الجنسية من تاريخ ٣٠ اب عام ١٩٢٤ وهنا اذا اثبت الشخص بانة عثماني الجنسية ومن التاريخ المذكور فرضت علية الجنسية الدولة التي يتواجد على اراضيها [٤٢].

ب - ان يكون الشخص ساكنا عادة في الدول العربية:-

ان بعض الدول العربية قد نص قانونها على مدة السكن مثل العراق والاردن والبعض الاخر لم ينص قانونها بل ترك تحديد المدة إلى المبادئ العامة حيث نص قانون الجنسية العراقي رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٤ في المادة (٢)الفقرة (هـ) التي نصت على (الساكن في العراق عادة تعبير يشمل كل من كان محل اقامته المعتاد في العراق منذ اليوم الثالث والعشرين من اب سنة ١٩٢١ كل تذكير في هذا القانون يشمل التانيث ايضا ما لم تقم قرينة خلاف ذلك) واذا توفر هذا الشرط يكتسب الشخص الجنسية العراقية وتزول عنه الجنسية العثمانية، اما في الاردن فقد حددت المادة الاولى السكن هو الشخص الذي اتخذ محل اقامة العادية في شرق الاردن ولمدة ١٢ شهر التي هي قبل اليوم ٦ اب عام ١٩٢٤ [٤٣]، واذا توفر هذا الشرط يكتسب الشخص الجنسية الاردنية من تاريخ ٦ اب عام ١٩٢٤، اما في سوريا ولبنان فقد ترك تحديد السكن إلى المبادئ العامة وعند اثبات السكن يكتسب الشخص الجنسية من تاريخ ٣٠ اب عام ١٩٢٤وهو تاريخ نفاذ معاهدة لوزان [٤٤].

٢ - جنسية التأسيس المعروضة:-

وقد تباينت أحكام الجنسية المعروضة بين الدول التي انفصلت ففي العراق والأردن تعرض جنسية التأسيس على أهالي البلاد الذين لايقيمون فيه وقت الانفصال وبشرط ان تكون الولادة على الإقليم اما في سوريا ولبنان لاتشترط من هذه الأحكام في عرض الجنسية.

أ - الجنسية المعروضة في كل من العراق والأردن

حسب ما جاء به في نص المادة (٧) من قانون الجنسية العراقي رقم (٤٢) لسنة ١٩٢٤هنالك عدة شروط لاكتساب الجنسية المعروضة ومن هذه الشروط ان يكون الشخص عثماني الجنسية وان يكون بالغ سن الرشد ولا تشترط هذه المادة السكن في العراق بل شرط الحصول على الجنسية هو الولادة في العراق وان يقدم الشخص الذي يريد اكتساب الجنسية العراقية بيانا خطيا يبين فيه رغبته في الحصول على الجنسية [٤٥]، وكذلك جاءت المادة الخامسة من قانون الجنسية الأردني مطابقة بالشروط ذاتها في اكتساب الجنسية الأردنية وهي ان يكون الشخص مولودا في شرق الأردن وان يكون الشخص عثماني وقد بلغ سن الرشد وان يقدم بيانا تحريريا يطلب فيه الجنسية الأردنية [٤٦].

ب- جنسية التأسيس المعروضة في كل من سوريا ولبنان:-

ان أحكام الجنسية التأسيسية في سوريا ولبنان لم تشترط الولادة كما فعل المشرع العراقي والأردني، فقد جاء في المادة الخامسة من القرار ٢٨٢٥ بتاريخ ٣٠ اب سنة ١٩٢٤ ما مضمونه ان أبناء التبعية التركية الذين يتجاوز عمرهم ١٨ سنة والذين أصلهم من أراضي لبنان الكبير وقد وجدوا في ٣٠ اب سنة ١٩٢٤ مقيمين خارج الأراضي المذكورة أو خارج أراضي تركيا يحق لهم ان يختاروا التبعية السورية أو اللبنانية اذا كان أصلهم يتصل بأصل أكثرية أهالي لبنان الكبير، وهنا اعطوا حق الاختيار واستعمال حق الاختيار خلال سنتين وتبد من تاريخ ٣٠ اب سنة ١٩٢٤ وان يكون لدى ممثلية الحكوم المنتدبة السياسية وقناصلها اما الاراضي الخاضعة للسيادة الفرنسية فيكون ذلك لدى السلطات الادارية المعينة لهذا الغرض من قبل الحكومة الفرنسية وهذا الاختيار يؤدي إلى اكتساب التابعية السورية أو اللبنانية اذا قبلت الحكوم المنتدبة [٤٧] ويظهر الاثر في هذه الحالة باكتساب الجنسية السورية واللبنانية تكتسب الزوجة الجنسية تبعا لزوجها وكذلك الاطفال الصغار الذي يقل عمرهم

اقل من ١٨ سنة.

ثانيا:- انفصال السودان

أما في السودان كان الوضع مختلف ان استمرار الحرب بين شمال وجنوب السودان بسب التنوع العرقي والقبلي والاثني أدى إلى المطالبة بالانفصال من قبل جنوب السودان عن دولة السودان وبعد المفاوضات بين الطرفين أدت إلى الدخول في اتفاقية سلام شاملة حيث صدر قانون الاستفتاء جنوب السودان عام ٢٠٠٩ والذي نص على حق جنوب السودان بأجراء استفتاء في جنوب السودان وأي موقع أخر ويقصد بأي موقع أخر بان الاستفتاء يشمل الجنوبيين الساكنين في الشمال حيث حدد هذا القانون التاسع من كانون الثاني عام ٢٠١١ هو اليوم الذي يجري فيه الاستفتاء (٤)، وبعد انفصال جنوب السودان نتيجة الاستفتاء عملت الحكومة السودانية على تحديد مده وهي ٩ أشهر تبدأ من تاريخ انفصال جنوب السودان وهي الفترة النهائية التي فيها ينتقل الجنوبيين الساكنين في الشمال إلى الجزء المنفصل وهو جنوب السودان وإلاّ ستتعامل حكومة السودان مع الجنوبيين كأجانب[٤٨]، وبعد انفصال جنوب السودان وانتهاء المدة عملت حكومة السودان على سحب الجنسية السودانية عن طريق استخراج رقم وطني استطاعة من خلاله التميز بين الجنوبي والشمالي مما واجه الجنوبيين سحب الجنسية من قبل الحكومة السودانية ولذلك اصبح الجنوبي الساكن في الشمال أجنبي بلا جنسية[٤٩]، اما في الجنوب عملت حكومة الجنوب على اصدار جنسية جديدة وأعطى الخيار للشماليين الساكنين في الجنوب حق الاختيار بين الجنسية الجنوبية الجديدة وبين الجنسية الشمالية القديمة[٥٠].

المطلب الثاني

أثر الانفصال على الجنسية الوطنية في حالة الالتحام مع الدولة الأخرى

إن الدول تنشا بصورة عامة بطريقتين: الأولى هو ان تنظم دولة إلى أخرى لتكوين دولة اتحادية جديدة كما هو الحال في الولايات المتحدة الامريكية وكندا واستراليا والمانيا وجنوب افريقيا الثانية بان تتفكك اقاليم دولة بسيطة وتنفصل عنها إلى اقاليم صغيرة ثم تندمج مع دول أخرى أو اقاليم أخرى لتكون دولة اتحادية مستقلة مثل روسيا والبرازيل والارجنتين والمكسيك[٥١] أن من شان هذا الانفصال للانضمام أن يؤدي إلى تغير وتبدل السيادة على

الاقليم وان هذا التغير سوف يؤدي إلى ترتيب مجموعة من الاثار من بينها الاثر المترتب على الجنسية حيث لابد من تبدل السيادة على اقليم معين ان يؤدي إلى تغير جنسية سكان ذلك الاقليم فليس من المصلحة ان يبقى عدد غير محدود من السكان بدون جنسية كذلك ليس من مصلحة الدولة صاحبة السيادة ان تبقي سكان اجانب في إقليمها(٥٢).

ومن نافلة القول بأن الاثر المترتب على الجنسية نتيجة الانفصال للانضمام إلى دولة مستقلة يكون على السكان المقيمين في الاقليم وقت الانفصال أو الانضمام ولا يترتب على الاجانب المتواجدين في الاقليم في ذلك الوقت.

وأن تبدل السيادة على الاقليم نتيجة الانفصال والانضمام يكون على الجنسية في فرضين هما:

الاثر الاول: فقدان الجنسية الاصلية لسكان الاقليم المنفصل

ان بفقدان الجنسية عبارة عن زوال الجنسية عن الشخص الذي كان يتمتع بها نتيجة لعمله الاختياري لحصوله على جنسية دولة أخرى أو نتيجة لمباشرة الدولة سلطتها في تجريده منها على سبيل العقوبة أو لفقدها عنه بالتبعية عندما يكون تابع لغيره(٥٣) هذا ما يقصد بفقدان الجنسية بصورة عامة اما بالنسبة لكون الفقدان أثر للانفصال والانضمام فيقصد به هو فقدان الجنسية الاصلية للدولة التي ينتمي اليها الشخص قبل الانفصال للانضمام دون ارادته نتيجة لكونه فردا لدولة جديدة تسري عليه احكام جنسية الدولة الجديدة.وان فقدان الجنسية كأثر يترتب على الانضمام لدولة معينه لا يكون تخلي اختياري من قبل الفرد عن الجنسية وانما يكون تخلي أو فقد لجنسية الدولة الام وخاصة في حالة الضم الكلي الذي لا تكون للأفراد الحرية في اختيار أو عدم اختيار جنسية الدولة الام ذلك لان الدولة انعدمت من الوجود واصبحت ضمن دولة واحدة نتيجة الانضمام، فانعدام الدولة الام من الناحية القانونية والدولية على حد سواء الزم الافراد على اكتساب جنسية الدولة الضامة وفقد الجنسية الاصلية وقد جرى العرف الدولي والمعاهدات الدولية منذ القدم على ان الضم والانفصال يؤدي إلى فقد جنسية سكان الاقليم المنفصل جنسيتهم القديمة لكي يكتسبوا الجنسية الجديدة (٥٤).

ولكن هذا الراي تعرض للانتقاد لأنه يجعل الفرد من توابع الدولة ومن المعلوم ان الفرد بوصفة من الشعب فهو من مكونات الدولة وليس من توابعها بالاضافة إلى ان الجنسية هي رابطة سياسية وقانونية وروحية فأن فقدها يؤدي إلى المساس بمشاعر الافراد تجاه دولتهم وابرز تطبيق عملي على هذا الفرض هي ضم الضفة الغربية للأردن حيث كان ذوي الاصول الفلسطينية يتمتعون بالجنسية الاردنية الا ان سرعان ما لبثت السلطات الاردنية بسحب الجنسية بشكل تعسفي وهذا يعني انهم اصبحوا فاقدي الجنسية الاردنية [٥٥] وكذلك صحراء النقب حيث كانت تابعة لفلسطين تم احتلالها من قبل اسرائيل ونتيجة الاحتلال فقدوا السكان جنسيتهم الوطنية[٥٦].

الاثر الثاني: منح الجنسية المكتسبة لسكان الاقليم المنفصل

أن القاعدة العامة في العرف ان الدولة الضامة تفرض جنسيتها على سكان الاقليم المضموم اليها بناءً على مبدأ سيادة الدولة الضامة على الاقليم وسكانه وليس فقط على الاقليم لذلك لابد لها من تنظيم امور جنسية سكان الاقليم وانضمام الاقليم اليها والا كانت سيادة الدولة على الاقليم المضموم سيادة أسمية فأن ترك افراد الاقليم أو الدولة المضمومة على جنسيتهم الاصلية سوف يؤدي إلى تكوين جماعة قوية داخل الدولة الضامة تشكل خطر عليها وعلى سيادتها باعتبارهم يكنون الولاء والطاعة إلى دولتهم الام مما يؤدي إلى تعارض جنسيتهم الاصلية مع الجنسية الجديدة الممنوحة من قبل الدولة الضامة مما يترتب على فرض هذه الجنسية (اكتساب سكان الاقليم المضموم الجنسية الجديدة). مثال على ذلك جزيرة كاليدونيا التي تعتبر جزائرية الاصل تم انضمامها إلى فرنسا واصبحوا حاملين الجنسية الفرنسية دون ارادتهم[٥٧] أما بالنسبة للمعاهدات الدولية فأن لاشك بان معاهدات الضم والانفصال حيث نصت جميعها على ان للأفراد الاقليم المضموم الحق في اختيار دولتهم الام اي جنسيتهم الاصلية اي جنسية الدولة التي ينتمون اليها لكن هذا الحق معلق على شرط وهو ان على الشخص الذي يختار جنسيته الاصلية مغادرة الاقليم المضموم خلال مدة معينة كما نص على ذلك في معاهدة لوزان ١٩٢٣ بين الحلفاء وتركيا في المادتين (٣١و٣٢) التي قررت للعثمانيين من اصل غير تركي لهم الحق في اختيار جنسية الدولة التي ينتمون اليها خلال سنتين وعليهم مغادرة الاقليم خلال سنه واحدة وكذلك معاهدة فرساي ١٩١٩

التي جعلت مدة الاختيار سنتين في المادة ٨٥ بالنسبة لاختيار الجنسية بين جيكوسلوفاكيا والمانيا وكذلك المادة ٨١ بالنسبة لبولونيا[٥٨]. وكذلك من المعاهدات التي اعطت الحرية لسكان الاقليم المنفصل في اختيار احدى الجنسيتين هي معاهدة السلام التي عقدت بين الولايات المتحدة الامريكية و ايطاليا بباريس في ١٠ فبراير ١٩٤٧ فقد جاء بالمادة ١٩ منها ان كل ايطالي كان متوطنا في ١٠ يونيو ١٩٤٠ في اقليم تقرر ضمه إلى دولة أخرى وكذلك فروعه الذين ولدو في هذا الاقليم بعد التاريخ المتقدم يكتسبون جنسية الدولة التي اكتسبت السيادة على الاقليم ويجوز لكل ايطالي تجاوز الثامنة عشر من عمرة ان يختار الجنسية الايطالية خلال سنة من العمل بهذه الاتفاقية [٥٩] وذلك اقليم القرم الذي كان جزءا من اوكرانيا ثم انفصل عنها وانضم إلى روسيا حيث اعطى لسكان الاقليم المنفصل الحق في الاختيار بين الجنسية الاوكرانية أو الجنسية الروسية.

وان اكتساب الجنسية الجديدة نتيجة الانفصال للانضمام يطلق عليها (الاكتساب على أثر ضم إقليم بدولة مستقلة)[٦٠] بمعنى ان الجنسية يتم اكتسابها من قبل الافراد نتيجة الحاق اقليمهم بدولة ذات سيادة مستقلة سواء كان هذا الالحاق نتيجة الحرب أو الثورة أو المعاهدة الدولية.

وتعتبر الجنسية في حالة الانفصال للانضمام إلى دولة أخرى جنسية لاحقة لأنها تثبت للأفراد بعد ميلادهم اما من حيث الاثر المترتب على اكتساب الجنسية فأن اثرها ينصرف إلى الأشخاص التابعين للفرد بصفتهم الفردية حيث تشمل الزوجة والاولاد عادة، اما بالنسبة للأثر الجماعي فهي لا تقتصر على افراد معينين وانما يتم فرضها على افراد الاقليم باسره[٦١]

وان تبدل السيادة وتغيرها على اقليم معين يكون من حق الدولة المضموم اليها بارادتها المنفردة في تغير جنسية سكان الاقليم المضموم ولا يحق لأي دولة أخرى في التدخل بأمور تنظيم جنسيتها لان امور الجنسية تعتبر من القانون الداخلي التي لا يحق لأي دولة التدخل في شؤون دولة أخرى[٦٢].

الخاتمة:

توصلت الدراسة في هذا الموضوع إلى الاستنتاجات والتوصيات التالية:-

أولاً: النتائج:-

١- تؤدي الجنسية المكتسبة إلى تعدد الجنسيات عندما لا تشترط الدولة السابقة أو الدولة الجديدة التخلي عن الجنسية الاولى، وبالعكس.

٢- يترتب على اكتساب الجنسية بالنسبة لسكان الاقليم المضموم التخلص من مشكلة انعدام الجنسية، وكذلك ايضا التخلص من ازدواج الجنسية لما يترتب عليها مشاكل عديده.

٣- في الانفصال أو الاستقلال يكون منح سكان الاقليم حق اختيار البقاء على الجنسية القديمة أو اكتساب الجنسية الجديدة.

٤- تنعدم الدولة المضمومة بالضم الاجباري نهائيا والقضاء على مظاهر سيادتها تماما وتنعدم ايضا معها جنسية مواطنيها.

٥- في حالة الانفصال لتكوين دولة جديدة تظهر جنسية جديدة وتسمى بجنسية التأسيس.

٦- ادى انفصال جنوب السودان إلى ظهور جنسية جديدة بالنسبة لسكان الجنوب اما الأشخاص الذي الساكنين في الشمال من اصل جنوبي تم سحب الجنسية السودانية منهم مما ادى ظهور حالة الا جنسية.

٧- يوجد اثر على الجنسية قبل الانفصال في بعض الدول العربية التي استطاعة ان تميز بين مواطنيها والاجانب.

ثانياً: التوصيات: -

١- ندعو المشرع في الدولة التي حدث فيها الانفصال إلى اعطاء حق الاختبار الجنسية وعدم سحبها قصرا للقضاء على حالة الا جنسية.

٢- نوصي المشرع الوطني بإصدار بعض القوانين التي تمنع الاقليم من اصدار بعض التعليمات المخالفة للقانون التي تكون لها اثر على الجنسية الوطنية.

٣- يجب منح الافراد عند مسألة الضم أو الانفصال قدر من الحرية في اختيار الجنسية لان ارتباط الشعب بالدولة يكون من خلال الجنسية لا نها تعتبر الرابطة الروحية والسياسية، ويكون جبرهم على التخلي عنها قد يؤدي بالتالي إلى مردود سلبي عليهم.

٤- مراعات حريات الشعوب وحقها في اختيار جنسيتها وما يضمن لها سلامتها واستقلالها ونبذ اي معاملة تأتي عن طريق القوة والعنف خاصا وان القوة اصبحت في عصرنا هذا غير مشروعة والتي تأتي على حساب حرية الشعوب.

٥- التأكيد على الوحدة الوطنية للدول من خلال وضع نصوص في دساتيرها تمنع فيها صراحة الوحدات المكونة للدولة من الانفصال وتؤكد على الوحدة الداخلية للبلاد للحفاظ على سلامة مواطنيها من الفرقة وتبعث فيها روح الاستقلال والسيادة.

هوامش البحث

(١) د غالب علي الداوودي و د حسين محمد الهداوي، القانون الدولي الخاص، الجزء الأول، منشورات العاتك، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٩، ص ٥٥

(٢) د.جابر جاد عبدالرحمن، القانون الدولي الخاص العربي، الجزء الاول في الجنسية، ص١٨٥

(٣) د. وليد البيطار، القانون الدولي العام، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط١، ٢٠٠٨، ص٤٤٢

(٤) د.غالب علي الداودي، د. حسن محمد الهداوي، مصدر سابق ذكره، ص٥٥

(٥) د. جابر جاد عبدالرحمن، مصدر سابق، ص١٨٦

(٦) د.عبدالفتاح عبدالرزاق محمود، الاعلان عن الدولة، دراسة تأصيلية وتحليلية في القانونين الدولي العام والدستوري، دار الكتب القانونية-مصر، ص١١٣-١١٤

(٧) د.صلاح جبير ألبصيصي، انفصال الوحدات المكونه للدولة الفيدرالية، بحث منشور بواسطة مجلة المحقق الحلي للقانون والعلوم السياسية، العدد الثاني، السنة الخامسة.
(٨) د.جابر جاد عبدالرحمن، مصدر سابق، ص١٨٨-١٨٩
(٩) د.صلاح جبير ألبصيصي، انفصال الوحدات المكونه للدولة الفيدرالية، مصدر سابق، ص١٦٨.
(١٠) د. مصطفى دانش بجوه: مصدر سابق، ص٣٦.
(١١) د. وليد البيطار: القانون الدولي العام، ط١، موسوعة المجد، بيروت، ٢٠٠٨م، ص ٤٤٢-٤٤٣.
(١٢) انظر شارل روسو: مصدر سابق، ص١٦٩.
(١٣) بيار ماري دوبي: القانون الدولي العام، ترجمة محمد عرب صاصيلا ود. سليم حداد، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط١، ٢٠٠٨م، بيروت - لبنان، ص٦٤.
(١٤) انظر شارل روسو: مصدر سابق، ص١٧٠.
(١٥) انظر صفحة ٧ من البحث.
(١٦) عبد الحميد عمر وشاحي: القانون الدولي الخاص، ج١، مطبعة التفيض الاهلية، بغداد، ١٩٤٠-١٩٤١، ص٧٠٠.
(١٧) د. علي الزيني: القانون الدولي الخاص، ج١، مطبعة الاعتماد بشارع حسن الاكبر بمصر، ١٩٢٨م، ص٣٤١-٣٤٢.
(١٨) د. عصام العطية: القانون الدولي العام، ط٦، شركة العاتك، القاهرة، ٢٠٠٦م، ص٥٠٩.
(١٩) شارل روسو: مصدر سابق، ص ١٥٣.
(٢٠) د. عمر حسن عدس، مبادئ القانون الدولي العام، الدار الجامعية، القاهرة، ١٩٩٤، ص ٢٨٥.
(٢١) د. عمر حسن عدس، المصدر السابق، ص، ٢٨٥.
(٢٢) شارل روسو، مصدر سابق، ص ١٥٣.
(٢٣) د. عباس العبودي، قانون الجنسية العراقية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦، مكتبة دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٥، ص ٤٠-٤١.
(٢٤) د. عمر حسن عدس، المصدر نفسه، ص، ٢٨٦.
(٢٥) شارل روسو، مصدر سابق، ص ١٥٣-١٥٤.
(٢٦) د. علي زيني، مصدر سابق، ص ٣٤٣.
(٢٧) - د.جابر جاد عبد الرحمن، القانون الدولي الخاص العربي، الجزء الأول، ١٩٥٨، ص ١٨٦
(٢٨) - د. ممدوح عبد الكريم حافظ، القانون الدولي الخاص وفق القانونين العراقي والمقارن، دار الحرية للطباعة، الطبعة الأولى، ١٩٧٣، ص ٦٤
(٢٩) - علي ماهر بك، القانون الدولي العام، مطبعة الاعتماد بشارع حسن الأكبر بمصر، ١٩٢٤، ص ١٩٨

(٣٠) - د. محمد المجذوب، دراسة متعمقة في القانون الدولي العام، منشورات الحلبي، الطبعة الخامس، ٢٠٠٤، ص ٢٩٣

(٣١) - علي ماهر بك، مصدر سابق، ص ١٥٠

(٣٢) - د. حسن الهداوي، الوجيز في القانون الدولي الخاص، مطبعة الإرشاد بغداد، ١٩٦٢، ص ٢٤

(٣٣) - د. سعيد يوسف البستاني، الجامع في القانون الدولي الخاص، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩، ص ١٢٤

(٣٤) - د.غالب علي الداودي و د حسين محمد الهداوي، القانون الدولي الخاص، الجزء الأول، منشورات العاتك، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٩، ص ٤٠

(٣٥) - كانت مصر بالرغم من تبعيتها إلى الدولة العثمانية وتتمتع بالجنسية العثمانية من الوجهة الدولية كانت مصر من الداخل تتمتع بالجنسية الفعلية حيث تمتع المصريون في داخل الدولة العثمانية برعوية مصرية محلية كانت تحدد القوانين في كل مناسبة بذاتها، ومن هنا يمكن القول ان التشريعات المنظمة للرعوية المصرية الصادرة عام ١٩٠٠ والتي لها الأثر الكبير والمكانة المميزة في تشريع قانون الجنسية المصرية عام ١٩٢٩ والتي اعتبرها المشرع المصري كقاعدة أساسية لبناء الجنسية التأسيسية المصرية ومن خلال الرعوية تم تحديد المصرين ورعايا الدولة العلية المولودين من أبوين مقيمين داخل مصر حيث فرضت عليهم الرعوية قانون الخدمة العسكرية أو دفع بدل عن الخدمة العسكرية وكذلك حددت الرعوية كل من ولده من أبوين مجهولين يعتبر مصري الجنسية واستثنى من هذه الأحكام رعايا الدول الأجنبية وكذلك كانت المحاكم المختلطة تطبق أحكام القانون الجنسية العثماني بوصفة قانونا مصريا، وكذلك سائر القوانين التي تحدد الرعوية المصرية باعتبارها مكملة له. انظر د. بدر الدين عبد المنعم شوقي، العلاقات الخاصة الدولية، بدون سنة طبع، ص ٧٧. د. هشام صادق علي صادق والدكتورة حفيظة السيد الحداد، دروس في القانون الدولي الخاص، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٠، ص ١٣ - ص ١٤. د. جابر جاد عبد الرحمن، مصدر سابق، ص ٢١٦

(٣٦) - ان لبنان كانت تعيش في مرحلة فراغ تشريعي مابين الأول من أيلول عام ١٩٢٠ وهو تاريخ استقلال لبنان إلى حين صدور قرار ٢٨٢٥ في ٣٠ أب ١٩٢٤ وهو ظهور أول جنسية لبنانية بعد اعتراف للبنان بالانفصال في معاهدة لوزان التي أدخلت حيز التنفيذ في ٢٤ / ٧ / ١٩٢٣ وخلال هذه المرحلة كان سكان لبنان يتمتعون بالجنسية أللبنانية الواقعية الفعلية حيث كانت تعتمد على جميع اللبنانيين المقيدة أسمائهم داخل السجلات إثناء إجراء عمليات الإحصاء التي أجريه عام ١٩٢١ ويظهر هنا الأثر على الجنسية العثمانية قبل الاعتراف بالبنان بالانفصال عن الإمبراطورية العثمانية والتي نصت عليها معاهدة لوزان. انظر الدكتورة حفيظة السيد حداد، موجز في الجنسية اللبنانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بدون سنة طبع، ص ١٦ - ١٧

(٣٧) - موقع الكتروني، http://www.aljazeera.net تاريخ الدخول ٨ / ١٢ / ٢٠١٧ الساعة ٣٥: ١١

(٣٨) – د. أياد مطشر صيهود، أسس القانون الدولي الخاص، مكتبة السنهوري، ٢٠١٧، ص ٢٤

(٣٩) – المادة الاولى من قانون شرق الاردن لعام ١٩٢٨ (يعتبر جميع الرعيا العثمانيين المقيمين عادة في شرق الاردن في اليوم السادس من شهر اب ١٩٢٤ انهم احرزوا جنسية شرق الاردن)

(٤٠) – القرار المرقم ٢٨٢٥ جاءات المدة في كل من لبنان وسوريا من ٣٠ اب عام ١٩٢٤ وهو تاريخ نفاذ معاهدة لوزان

(٤١) – د. عباس العبودي، شرح أحكام قانون الجنسية العراقية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦، دار السنهوري – بغداد، ط١، ٢٠١٥، ص ٦٠

(٤٢) – د.جابر جاد عبد الرحمن، المصدر سابق، ص ١٩٣

(٤٣) – د جابر ابراهيم الراوي، شرح احكام قانون الجنسية، دار وائل للنشر، بدون سن طبع، ص ٩٣

(٤٤) – د.جابر جاد عبد الرحمن، المصدر السابق، ص ١٩٥

(٤٥) – د غالب علي الداودي و د حسين محمد الهداوي، مصدر سابق، ص ٤١

(٤٦) – د جابر ابراهيم الراوي، المصدر السابق، ص ٩٥

(٤٧) – د جابر جاد عبد الرحمن، المصدر سابق، ص ٢٠٦

(٤٨) – هيومن رايتس ووتش، منظمة دولية غير حكومية، ألموقع الالكتروني، https://www.hrw.org تاريخ الدخول ٢٥ / ١٠ / ٢٠١٧ الساعة ١: ٢

(٤٩) – الأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ١٦ / أكتوبر / ٢٠١٢، رابعا المادة (الأولى) ص ١٧ – ١٨

(٥٠) – موقع الكتروني https://www.alrakoba.net تاريخ الدخول ٢٥ / ١٠ / ٢٠١٧ الساعة ٧:١٥

(٥١) – توفيق نجم الانباري، الولايات والاقاليم في دولة الاتحاد الفيدرالي الاختصاصات في ابرام المعاهدات والعقود الدولية، بحث منشور في مجلة العلوم السياسية، جامعة النهرين، المجلد ١٤، ٢٠١٢، ص ٤

(٥٢)– د. ممدوح عبد الكريم حافظ، القانون الدولي الخاص وفق القانونيين العراقي والمقارن، بغداد١٩٧٣، ص٦٤

(٥٣) – د. عباس العبودي، شرح احكام الجنسية العراقية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦، دار السنهوري للطباعة، بيروت ٢٠١٥، ص ١١٥

(٥٤) – د. جابر جاد عبد الرحمن، القانون الدولي الخاص، مصدر سابق، ص١٥٥.

(٥٥)– معتز قفيشة، تقرير حول الجنسية الفلسطينية،http://PDFichr.ps ، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق الانسان، رام الله– نيسان، بدون سنة نشر،ص ١٠٧، تاريخ الزيارة ١٤ كانون الثاني ٢٠١٧، الساعة ٣:٣٢ مساء

(٥٦) - جـــــاكي خـــــوري، مقـــــال منشـــــور علـــــى الموقـــــع الالكـــــترون https://www.google.iq/url?sa=t&source=web&rct=j&url=http://www.raialyoum.com، ٢٠١٧/٨/١٤، تاريخ الزيارة ٢كانون الثاني٢٠١٧، ٩:٢٠ مساء

https://www.google.iq/url?sa=t&source=web&rct=j&url=https://www.alaraby.co.uk/amp

>// ٥٧- عبد القادر بن مسعود، كاليدونيا الجديدة، مقال منشور على شبكة الانترنت، ٢٠١٧، تاريخ الزيارة ١٤ كانون الثاني ٢٠١٧، ٣:١٦ مساء

(٥٨) - علي الزيني، القانون الدولي الخاص المصري والمقارن، ج١، الاعتماد للطباعة، ١٩٢٨، ص ٣٣٩-٣٤٢

(٥٩) - د. شمس الدين الوكيل، استقلال دراسة الجنسية ومركز الاجانب، ١٩٦٠، ص ١٢٣

(٦٠) - بيار ميار- فانسان هوزية، القانون الدولي الخاص، مجد المؤسسة الجامعية، بيروت ٢٠٠٨، ط١، ص٨١٠

(٦١) -د. مصطفى دانش بجوة، الجنسية في الفقه الاسلامي، دائرة المعارف الفقه الاسلامي مركز الغدير للدراسات والنشر، ط١، قم ٢٠٠٩، ص٣٦

(٦٢) - د. حيدر ادهم الطائي، احكام جنسية الشخص الطبيعي والمعنوي في التشريعات العراقية، دار السنهوري للطباعة، بغداد، ص٨١

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر العربية.

أ - الكتب

١- د.أياد مطشر صيهود، أسس القانون الدولي الخاص، مكتبة السنهوري، ٢٠١٧.

٢- د.بدر الدين عبد المنعم شوقي، العلاقات الخاصة الدولية، بدون سنة طبع.

٣- بيار ماري دوبي: القانون الدولي العام، ترجمة محمد عرب صاصيلا ود. سليم حداد، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط١، ٢٠٠٨م، بيروت - لبنان.

٤- بيار ميار- فانسان هوزية، القانون الدولي الخاص، بيروت ٢٠٠٨، ط١.

٥- د.توفيق نجم الانباري، الولايات والاقاليم في دولة الاتحاد الفيدرالي الاختصاصات في ابرام المعاهدات والعقود الدولية، بحث منشور في مجلة العلوم السياسية.

٦- د.جابر ابراهيم الراوي، شرح احكام قانون الجنسية، دار وائل للنشر، بدون سنة طبع.

٧- د.جابر جاد عبدالرحمن، القانون الدولي الخاص العربي، الجزء الاول في الجنسية، ١٩٥٨.

٨- د.حسن الهداوي، الوجيز في القانون الدولي الخاص، مطبعة الإرشاد بغداد، ١٩٦٢.

٩- د.حفيظة السيد حداد، موجز في الجنسية اللبنانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بدون سنة طبع.

١٠- د.حيدر ادهم الطائي، احكام جنسية الشخص الطبيعي والمعنوي في التشريعات العراقية، دار السنهوري للطباعة، بغداد.
١١- د.سعيد يوسف البستاني، الجامع في القانون الدولي الخاص، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩.
١٢-شارل روسو، القانون الدولي العام، الاهلية للنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٨٧.
١٣- د.شمس الدين الوكيل، استقلال دراسة الجنسية ومركز الاجانب، ١٩٦٠.
١٤- د.صلاح جبير البصيصي، انفصال الوحدات المكونه للدولة الفيدرالية، بحث منشور بواسطة مجلة المحقق الحلي للقانون والعلوم السياسية، العدد الثاني، السنة الخامسة.
١٥-د.عباس العبودي، شرح أحكام قانون الجنسية العراقية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦، دار السنهوري - بغداد، ط١، ٢٠١٥.
١٦-د.عبد الحميد عمر وشاحي: القانون الدولي الخاص، ج١، مطبعة التفيض الاهلية، بغداد، ١٩٤٠-١٩٤١.
١٧- د.عبدالفتاح عبدالرزاق محمود، الاعلان عن الدولة، دراسه تأصيلية وتحليلية في القانونين الدولي العام والدستوري، دار الكتب القانونية- مصر.
١٨- د.عصام العطية: القانون الدولي العام، ط٦، شركة العاتك، القاهرة، ٢٠٠٦م.
١٩-د.علي الزيني، القانون الدولي الخاص المصري والمقارن، ج١، الاعتماد للطباعة، ١٩٢٨.
٢٠-د.علي ماهر بك، القانون الدولي العام، مطبعة الاعتماد بشارع حسن الأكبر بمصر، ١٩٢٤.
٢١-د.عمر حسن عدس، مبادئ القانون الدولي العام، الدار الجامعية، القاهرة، ١٩٩٤.
٢٢- د.غالب علي الداوودي ود حسن محمد الهداوي، القانون الدولي الخاص، الجزء الأول، منشورات العاتك، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٩.
٢٣-د.محمد المجذوب، دراسة متعمقة في القانون الدولي العام، منشورات الحلبي، الطبعة الخامس، ٢٠٠٤.
٢٤-د.مصطفى دانش بجوة، الجنسية في الفقه الاسلامي، دائرة المعارف، بلامكان وسنة طبع.
٢٥- د.ممدوح عبد الكريم حافظ، القانون الدولي الخاص وفق القانونين العراقي والمقارن، دار الحرية للطباعة، الطبعة الأولى، ١٩٧٣.
٢٦-د.هشام صادق علي صادق والدكتورة حفيظة السيد الحداد، دروس في القانون الدولي الخاص، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٠.
٢٧-د.وليد البيطار، القانون الدولي العام، موسوعة المجد، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٨م.

ب - المواقع الالكترونية:-

١. – هيومن رايتس ووتش، منظمة دولية غير حكومية، ألموقع الالكتروني https://www.hrw.org
تاريخ الدخول ٢٥ / ١٠ / ٢٠١٧ الساعة ١: ٢
٢. الأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ٢٠١٢، رابعا المادة (الأولى).
3. https://www.alrakoba.net
4. https://www.google.iq/
5. https://www.google.iq/url?sa=t&source=web&rct=j&url=https://www.ultrasawt.com/15 .
6. www.aljazeera.net .

ثانياً – المصادر الأجنبية:-

1- Batiffol (H) - Traite elementaire de droit international prive - 3eme edition - paris - 1959.

2- Batiffol (H) et lagarde (p) - Droit international prive - paris - 1981.

3- Bartin - principes de droit international prive - 3eme edition - tomei - paris - 1930.

4- Circulaire relative aux modalites dentree en vigueur de la loi du (16) mars - 1998 - Reforme de la justice - ministere de justice - republique francaise - 2001.

5- Derrupe - la nationalite etrangere devant le juge francais - Rev، Crit - 1959.

6- Frances Caiks - Quelques precision sur les lois dapplication immediate et lours rapports arec les regles de conflits de lois - Rev، Crit - 1966.